لانه يمين بالله تعالى رجل حلف ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او من الصلوة
التي صليت ثم فعل لا يلزمه شيء بخلاف البراءة من القران لانه كفر ولو قال انا بريء
من شهر رمضان ان اراد به البراءة من فرضها يكون كالبراءة من الايمان وان اراد البراءة
عن اجرها لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط
يكون يمينا وفي البزازي لو قال بحجة عليه الصلوة والسلام لا يكون يمينا لكن حرمته
عظيم بحرمة شهر الله وآمن الرسول وسورة الاخلاص ولا اله الا الله لا يكون يمينا وكذا الرسول
وفي النهاية لو قال بسر تو يعني بحق راسك ان اعتقد انه حلف وان البر به واجب
يكفر انتهى الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر هو الصحيح
ان فعل كذا يمين فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا
وكذا اني بريء من الله تعالى امر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام
لا يلزم الامر شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى رجل قال هذا الثوب علي حرام يحنث
بلبسه ولو قال ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال القوم
ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام
اكله من منزلك فهو علي حرام لا يحنث وفي الاسجال يحنث امراة قالت لزوجها في القباس صح
انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها طائعة او مكرهة يحنث
بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لا يحنث ومعناه ادخل
محمولا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف
بطلاق غيرها فالقول له وفي القنية قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة الى شرب
خمر

116
خمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته
وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة وفي الولوالجي اذا قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائة درهم لم يلزمه التصدق الا بما يملك
وهو المائة رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم
فحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
وثمه يجوز الصرف الى صنف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا رجل قال ان نجوت
من هذا الغم فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق
بالخبز جاز لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز رجل قال لله علي ثلثون حجة كان
عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله علي ان احج سنة عشرين فمات قبل ذلك
لا يلزمه شيء لان ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور من جعل لله على نفسه حجا او عمرة
او صوما او صلوة او ما اشبه ذلك فيما هو طاعة لله تعالى ان فعل كذا ففعل لزمه
ذلك الذي جعل على نفسه ولم يجزه كفارة اليمين هذا جواب ظاهر الرواية لقوله عليه
الصلوة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا
وقال هو بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ما سمى وان شاء خرج عنه بالكفارة
ومشايخ بلخ يفتون بهذا وكذا البعض مشايخ بخارى وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
واختيار الامام الاجل برهان الدين الائمة وهذا اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد
كونه اما اذا كان معلقا بشرط يريد كونه اما لجلب منفعة او لدفع مضرة بان قال
ان شفى الله مريضي او رد الله غائبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فاذا وجد
يلزمه الوفاء بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة ووجه هذه الرواية قوله عليه الصلوة والسلام

Copyright © King Saud University